

الفصل الأول

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

رغم نص المادة 98 من دستور 1996، على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، إلا أن العمل التشريعي في الحقيقة يفلت عبر جميع المراحل التي يمر بها من الهيئة التشريعية ، لتبرز هيمنة السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي .

فتدخل الحكومة في إطار الاجراءات التشريعية يتخذ اشكالا متعددة ،فيمكن لها أن تشارك بفاعلية في إعداد جدول اعمال البرلمان، كذلك سلطتها في استدعاء البرلمان، للانعقاد مرورا بحصر التشريعات البرلمانية، واطلاقها بالنسبة للحكومة الى غاية تحكمها الواضح في الاجراءات التشريعية ،الى جانب تعزيز مكانة رئيس الجمهورية، الذي يؤول له مصير القانون، وذلك بتحكمه في الاجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون من طرف البرلمان من خلال حق طلب مداولة ثانية.

بالإضافة الى سلطة إخطار المجلس الدستوري الذي يمارس رقابة سابقة و لاحقة، وعليه سوف يتضمن هذا الفصل مبحثين تناول الأول التدخل التنفيذي في الإجراءات التشريعية ، والثاني تناول خضوع القوانين البرلمانية لرقابة التنفيذية .